بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٩٣٦
بتاريخ:	٢٠١٧/٥/ ٢٢

ملف رقم: ٤٤٨٧/٢/٣٢

السيد الأستاذ/ وزير المالية

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٥٤) المؤرخ ٢٠١٦/١/١٧، بشأن طلب إلزام الهيئة العامة للإصلاح الزراعى سداد مبلغ مقداره (٣١٩٣٣١٢,٥) ثلاثة ملايين ومائة وثلاثة وتسعون ألفًا وثلاثمائة واثنا عشر جنيهًا وخمسة قروش لصالح جهاز تصفية الحراسات التابع لوزارة المالية، قيمة حصتها بنسبة (٥٠%) من المبلغ المحكوم به من محكمة القيم العليا فى الطعن رقم (٨) لسنة ٢٩ ق.ق عليا، بجلسة ٢٠١٤/٤/١٢ .

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بجلسة ٢٠٠٩/٤/١٨ حكمت محكمة القيم فى الدعوى رقم (١٥٥) لسنة ١٨ق المقامة من ورثة السيدة/ كلير أمين بطرس وآخرين ضد وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لجهاز تصفية الحراسات التابع لوزارة المالية والهيئة العامة للإصلاح الزراعى "بعدم قبول الدعوى بالنسبة للهيئة العامة للإصلاح الزراعى، وبإلزام المدعى عليه الثانى بصفته (وزير المالية) أن يؤدى لورثة كلير أمين بطرس مبلغًا مقداره (٣٥٧١٨٨٩) ثلاثة ملايين وخمسمائة وواحد وسبعون ألفًا وثمانمائة وتسعة وثمانون جنيهًا يوزع بينهم على النحو المبين بتقرير الخبير، وبأن يؤدى لورثة أمين بطرس خليل مبلغًا مقداره (٢٨١٤٧٣٦) مليونان وثمانمائة وأربعة عشر ألفًا وسبعمائة وستة وثلاثون جنيهًا توزع بينهم على النحو المبين بتقرير الخبير"، وقامت وزارة المالية بتنفيذ الحكم المُشار إليه بعد ورود كتاب هيئة قضايا الدولة بعدم الممانعة من الصرف، كما قام وزير المالية بصفته بالطعن على الحكم أمام محكمة القيم العليا بالطعن رقم (٨) لسنة ٢٩ ق.قيم عليا، وبجلسة ٢٠١٤/٤/١٢ حكمت المحكمة بإلزام الطاعن (وزارة المالية)، والمطعون ضده السادس (الهيئة العامة للإصلاح الزراعى) بصفتيهما أن يؤديا بالتضامم فيما بينهما لورثة كلير أمين بطرس مبلغًا مقداره (٣٥٧١٨٨٩) ثلاثة ملايين وخمسمائة وواحد وسبعون ألفًا وثمانمائة وتسعة وثمانون جنيهًا يوزع بينهم على النحو المبين بتقرير الخبير،

مجلس الدولة
الجمعية العمومية
مركز المعلومات لقسمي الفتوى والتشريع

وأن يؤدى لورثة أمين بطرس خليل مبلغًا مقداره (٢٨١٤٧٣٦) مليونان وثمانمائة وأربعة عشر ألفًا وسبعمائة وستة وثلاثون جنيهًا توزع بينهم على النحو المبين بتقرير الخبير، وشيدت المحكمة قضاءها على أن القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٧٤ بشأن تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة ناط بجهاز تصفية الحراسات بصفته أن يؤدى للخاضعين للحراسة قيمة الأراضي التى تم الاستيلاء عليها، ومن ثم فإن وزير المالية بصفته هو المُلزم بسداد هذه القيمة للمطعون ضدهم (الورثة)، كما أن المطعون ضده السادس بصفته (الهيئة العامة للإصلاح الزراعى) قام بنقل ملكية الأراضي التى تم الاستيلاء عليها مما أعطى حقًا لمشترى هذه الأراضي التى وزعها عليهم وباعها لهم ومكنهم من تسجيلها واستحال بذلك ردها عينًا للمطعون ضدهم سالفى الذكر، وقبض الثمن من المنتفعين، ومن ثم كان إثراؤه فيما تحصل عليه من ثمن الأرض التى زال سبب الوفاء له بثمنها قانونًا، ومن ثم زال السبب الذى كان سببًا لهذا الالتزام ويقوم الالتزام بالرد بمجرد زوال سبب الوفاء مما يتوفر معه عناصر الإثراء بلا سبب، ومن ثم فإن وزير المالية والهيئة العامة للإصلاح الزراعى مدينان بالتعويض المستحق للمطعون ضدهم (الورثة) بدينٍ واحد ولكنهما غير متضامنين فيه بل هما مسئولان عنه بالتضامم فيما بينهما، كما أنه لا يجوز للمطعون ضدهم من الأول إلى الخامس (الورثة) أن يرجع كلٌ منهما على حدة ويحصل من كلٍ منهما على التعويض الكامل، فإذا استوفى حقه من الطاعن (وزير المالية) لم يعد يستطيع أن يرجع على المطعون ضده السادس (الهيئة).

وإذ قامت وزارة المالية (جهاز تصفية الحراسات) بسداد المبلغ المحكوم به، فقد ارتأى الجهاز أنه يحق له الرجوع على الهيئة العامة للإصلاح الزراعى لمطالبتها بنسبة (٥٠%) من المبلغ المطالب به ومقداره (٣١٩٣٣١٢,٥) ثلاثة ملايين ومائة وثلاثة وتسعون ألفًا وثلاثمائة واثنا عشر جنيهًا وخمسة قروش، ولم يرد عن الهيئة العامة للإصلاح الزراعى رد على موضوع النزاع، وإزاء ذلك طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لإصدار رأى مُلزم فيه.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٦ من إبريل عام ٢٠١٧م، الموافق ٢٩ من رجب عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة (٢٧٩) من القانون المدنى تنص على أن: "التضامن بين الدائنين أو بين المدينين لا يفترض، وإنما يكون بناءً على اتفاق أو نص في القانون"، وأن المادة (٢٨٤) منه تنص على أن: "إذا كان التضامن بين المدينين فإن وفاء أحدهم بالدين مبرئ لذمة الباقين"، وأن المادة (٢٨٥) منه تنص على أن: "١- يجوز للدائن مطالبة المدينين المتضامنين بالدين مجتمعين أو منفردين، ويراعى فى ذلك ما يلحق رابطة كل مدين من وصف يعدل من أثر الدين. ٢- ولا يجوز للمدين الذى يطالبه الدائن بالوفاء أن يحتج بأوجه الدفع الخاصة بغيره من المدينين، ولكن يجوز له أن يحتج بأوجه الدفع الخاصة به وبالأوجه المشتركة بين المدينين جميعًا".

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمى الفتوى والتشريع

وأن المادة (١٠١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ تنص على أن: "الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة في ما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية..."، وأن المادة (١٢) من القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٧٤ بشأن تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة تنص على أن: "يترتب على إلغاء عقود البيع في الحالات المنصوص عليها في المواد السابقة ما يأتي: (أ) رد ما سدد من الثمن إلى الجهات المشترية، ويلتزم بالرد جهاز التصفية أو الخاضعون حسب الأحوال ...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وفقًا لما استقرت عليه أحكام محكمة النقض، أن مقتضى الالتزام التضاممى أن يكون شخصان، أو أكثر ملتزمين بكل الدين فى مواجهة دائن، أو أكثر ويستطيع الأخير مطالبة أيٍّ منهم بالدين كله بالرغم من عدم وجود تضامن بينهم، وأن الالتزام بالتضامم يكون نتيجة تعدد مصدر الدين مع بقاء محله واحدًا، فتجوز مطالبة أى مدين بالدين كله، ولكن فى الوقت ذاته لا يجوز للمدين الذى دفع الدين أن يرجع على مدين آخر بالدين ذاته لانعدام الرابطة بينهما، وأنه إنما دفع الدين عن نفسه، أما الالتزام بالتضامن، وفقًا للنصوص آنفة البيان، فيستلزم وحدة الدين ووحدة السبب، وأن كل مدين مُلزم فى الدين بقدر حصته، ويجوز للمدين المتضامن إذا أوفى بالدين كله الرجوع على باقي المدينين معه كل بقدر حصته في الدين، ومن ثم فهو لا يفترض ويكون بناءً على نص قانونى، أو اتفاق صريح، أو ضمنى فى عقد ما.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أيضًا – وعلى ما استقر عليه إفتاؤها في تطبيق المادة (١٠١) من قانون الإثبات – أن حجية الأمر المقضي، تعني أن للحكم حجية فيما بين الخصوم وبالنسبة إلى الحق ذاته محلاً وسببًا، وتثبت هذه الحجية لكل حكم قطعي حتى لو كان قابلاً للطعن عليه بطرق الطعن العادية، فتبقى الحجية قائمة مادام الحكم قائمًا، فإذا طعن عليه بطريق اعتيادي كاستئناف أوقفت حجيته، فإذا ألغى زال وزالت معه حجيته، أما إذا تأيد ولم يعد قابلا للطعن عليه بطرق الطعن العادية بقيت له حجية الأمر المقضي وأضيفت عليها قوة الأمر المقضى به، وأن الأحكام القضائية القطعية يلزم تنفيذها نزولاً على قوة الأمر المقضى الثابتة لها قانونًا تنفيذًا كاملاً غير منقوص على الأساس الذى أقام عليه الحكم قضاءه، وأن يكون هذا التنفيذ موزونًا بميزان القانون حتى يعاد وضع الأمور فى نصابها الصحيح.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت أن محكمة القيم العليا حكمت فى الطعن رقم (٨) لسنة ٢٩ ق، بإلزام وزير المالية ورئيس الهيئة العامة للإصلاح الزراعى بصفتيهما أن يؤديا للمطعون ضدهم من الأول حتى الخامس (الورثة) المبلغ المحكوم به، ومقداره (٦٣٨٦٦٢٥) ستة ملايين وثلاثمائة وستة وثمانون ألفًا وستمائة وخمسة وعشرون جنيهًا بالتضامم فيما بينهما، وأنهما مدينان بدين واحد ولكنهما غير متضامنين فيه

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

بل مسئولان عنه بالتضامم بينهما – حسبما ورد فى هذا الحكم – وأن وفاء أحدهما بالدين يبرئ ذمة الآخر، وأن وزير المالية مُلزم بسداد المبلغ المحكوم به استنادًا إلى قواعد المسئولية طبقًا للقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٧٤ بشأن تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة والذي ناط بجهاز تصفية الحراسات التابع لوزارة المالية أن يؤدى للخاضعين للحراسة قيمة الأراضي التى تم الاستيلاء عليها طبقًا للقانون، هذا فى حين تلتزم الهيئة العامة للإصلاح الزراعي أداء المبلغ ذاته استنادًا إلى قواعد الإثراء بلا سبب؛ ومن ثم فإنه لا يجوز لوزارة المالية وقد قامت بالوفاء به الرجوع على الهيئة العامة للإصلاح الزراعى بحصتها فى المبلغ المحكوم به، باعتبار أن مقتضى المسئولية بالتضامم أن كلاً منهما مُلزم بسداد كامل الدين وليس جزءًا منه – بحسب مصدر التزامه – وأنه لا يجوز لمن أوفى بالدين أن يرجع على الآخر بالدين ذاته لانعدام الرابطة بينهما.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى رفض مطالبة وزارة المالية إلزام الهيئة العامة للإصلاح الزراعى أداء نصيبها (٥٠%) من المبلغ المحكوم به محل النزاع، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا فى: ٢٠١٧/٥/٩٩

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مع وافر التحية

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

المستشار/
معتز/

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمى الفتوى والتشريع